

كراس شروط

إستلزام الشاطئ العمومي ياتي 3

الباب الأول : أحكام عامة

التوطئة : تبعا لمحضر جلسة مصادقة المجلس البلدي على كراس شروط إستلزام الشواطئ العمومية و الملاحق الخاصة بها والمتعلقة بإستلزام الشاطئ العمومي ياتي 3 و محضر لجنة فتح العروض لإستلزام الشاطئ العمومي ياتي 3 للمرة الأولى بتاريخ 11 جوان 2021 حسب الفصول الواردة بإعلان البتة حيث تم الإسناد لفائدة السيد منير بن قاسم بوعبان بوصفه مستلزما (من تاريخ الإسناد إلى 31 ديسمبر 2024) .

حددت القيمة الجمالية للإستلزام بمبلغ قدره 45.000,000 د: (خمس و أربعون ألف دينار) لكامل المدة وبدون إحتساب القيمة المضافة بيانها كالتالي :

الفترة	المبلغ
السنة الأولى من تاريخ إسناد اللزما إلى 31 ديسمبر 2021	8.000.000 د
السنة الثانية من 01 جانفي 2022 إلى 31 ديسمبر 2022	11.000.000 د
السنة الثالثة من 01 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2023	12.000.000 د
السنة الرابعة من 01 جانفي 2024 إلى 31 ديسمبر 2024	14.000.000 د
الجملة	45.000.000 د

الفصل الأول : محتويات كراس الشروط

يضبط هذا الكراس شروط إستلزام الإستغلال الوقتي للشواطئ العمومي ياتي 3 الكائن بالشريط الساحلي للبلاد التونسية ببلدية جربة ميدون من ولاية مدنين ويعد هذا الكراس مرجعا أساسيا في توضيح كيفية توظيف واستغلال الشواطئ في إطار تقديم خدمات جيدة للمصطافين ولا يقوم مقام مختلف التراخيص القانونية المستوجبة في الغرض ولا يعفى من طلبها

يجب على المستلزم أن يعيد للبلدية كراس الشروط بعد إمضاءه و أن يصرح كتابيا بموافقتة على محتواه .

الفصل الثاني : النشاط ومكان الاستغلال

يتمثل النشاط في استغلال جزء من الشاطئ العمومي مساحته لا تتجاوز 180 متر مربع كفضاء ترفيهي مخصص لكل المواطنين يحتوي مجموعة من التجهيزات الأساسية لتقديم افضل الخدمات للمصطافين.

يتم تحديد مساحة الاستغلال بمثال يرفق بكراس الشروط ويلتزم المستغل باحترامه وعدم تجاوز مكونات الشاطئ وعدم تجاوز المساحة المضبوطة.

على المستلزم تطبيق المثال الهندسي المصادق عليه من البلدية والذي يحدد مختلف المكونات الداخلية ونوعية المواد الواجب استعمالها والتي تتماشى مع الطابع المعماري للجزيرة.

الفصل الثالث : المراقبة والمتابعة

- يلتزم المستلزم بعدم تجاوز مكونات الشاطئ والمساحة المضبوطة والمحددة بالفصل أعلاه .
- يخضع المستلزم للتراتب المعمول بها في مجال الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.
- يخضع المستلزم لزيارات تفقد من مختلف المصالح الإدارية المختصة: بلدية , الحماية المدنية , سياحة , أمن وعليه فإنه ملزم بتسهيل مهام وحدات المراقبة .
- تحرر وحدات المراقبة تقارير لكافة الجهات المتدخلة وترفع المخالفات وتوجه التنبيه في هذا الشأن ويمكن اتخاذ التدابير الردعية في إطار لجنة تتعقد للغرض تضم كافة المتدخلين والمستغل .

- يمكن للأعوان البلديين المؤهلين و لأعوان الأمن المفوضين لذلك بمقتضى تكليف من البلدية القيام بزيارة تفقد بصفة مستمرة للنشاطى المستلزم للتثبت من حسن استعماله و تطبيقه لمقتضيات كراس الشروط و في صورة معاينة مخالفات يتم تحرير محضر في الغرض و يرفع لرئيس البلدية لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل الرابع: الحالات الإستثنائية الطارئة

يتحمل المستلزم جميع ما ينجر عن سوء استغلاله للفضاء او تقصير منه أو في الحالات الاستثنائية الطارئة التي تحول دون تعاطيه للنشاط وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي قد تلحقه من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل الخامس: مدة اللزمة

حددت مدة لزمة الإستغلال الوقتي للنشاطى العمومي المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه بداية من تاريخ إسناد اللزمة إلى موفى 31 ديسمبر 2024 ويكون الاستغلال كامل السنة حسب المعطيات التالية :

- خلال موسم الإصطياف بداية من 15 جوان إلى غاية 15 سبتمبر من كل سنة مع إمكانية مراجعة هذه الفترة بحسب الظروف.

- إستغلال الفضاء (المشرب) كامل السنة مع إحترام تراتيب الحماية المدنية.

ويكون الإستغلال بصفة مباشرة من طرف المستلزم ولا يمكن إحالة اللزمة الى الغير خلال فترة الاستغلال.

ويتم إعتداد مثال هندسي معد من طرف المستلزم للمحل ومصادق عليه من طرف البلدية يتم فيه تحديد مختلف المكونات الداخلية و الخارجية مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع المعماري المميز لجزيرة جربة .

يقع تحديد معلوم إستلزام الإشغال الوقتي للنشاطى لكامل المدة عن طريق طلب عروض بالظروف المغلقة حسب العروض المالية المقدمة من المشاركين وتحفظ البلدية في حقها برفض العروض ما لم يكن المعلوم المقدم في مستوى التقديرات المضبوطة سلفا .

يتم خلاص كامل مبلغ الإستلزام مسبقا قبل موفى الشهر الاول من كل سنة استغلال باستثناء السنة الاولى يتم خلالها الخلاص عند ابرام العقد (للفترة المحددة من تاريخ الإسناد إلى موفى السنة الأولى).

وفي صور عدم احترام آجال الخلاص تقوم البلدية بفسخ العقد الرابط بين الطرفين بدون تنبيه او تعويض .

الباب الثاني: شروط القيام بالنشاط

الفصل السادس: شروط الإنتفاع

يمكن أن يكون المرخص له في إستغلال النشاط شخصاً طبيعياً أو معنوياً شريطة أن تتوفر فيه جميع الشروط القانونية لممارسة النشاط و التي يتم تحديدها ضمن اعلان طلب العروض مع تقديم كامل الوثائق المطلوبة في الأجل .

الفصل السابع: في المشاركة

1 - الشروط الإدارية :

يقع الإعلان عن طلب العروض طبقاً للتشاريح الجاري بها العمل و يتم إشهارها بكافة الوسائل المتاحة من ذلك وسائل الإعلام المكتوبة و المعلقة و بالموقع الإلكتروني للبلدية .

تكون المشاركة عن طريق طلب العروض (الظروف المغلقة) وتودع العروض بمكتب الضبط وحدد آخر أجل لقبول العروض يوم ويجب أن يحتوي العرض على كافة الوثائق الواردة بإعلان طلب العروض و إلا يعتبر ملغاً .

2 - الشروط الفنية :المعدات

يتعين على المستلزم للنشاطى توفير التجهيزات التالية :

- عدد 40 واقيات شمسية على مساحة 160 متر مربع .
- مشرب من المواد الخفيفة بمساحة 20 متر مربع (حسب مثال مقدم من طرف المستلزم).
- كراسي وطاولات بلاستيكية وطاولات شاطئية.
- تركيز لوحة اعلانات و لافتات توجيهية تراعي جمالية الشاطى تصادق عليها البلدية.

- تركيز عدد من حاويات الفضلات ملائم للشاطئ بشكل يضمن إستمرارية النظافة و العناية بالمحيط.
 - تركيز برج مراقبة و نقطة نجدة قارة بجميع مستلزماتها لفائدة الحماية المدنية خلال موسم الاصطياف
- يتم تحديد العدد و المواصفات الفنية للتجهيزات المذكورة اعلاه حسب اعلان طلب العروض و كراس الشروط الخاصة بالاستئجار.

يتولى المستغل توفير و تركيز المعدات الضرورية لممارسة نشاطه بالشاطئ على نفقته على أن تخضع للشروط العامة التالية :

- تكون من المواد الخفيفة والقابلة لل فك .
- ملزم عند توفيرها بإحترام العدد وبيان نوعية المواد الخفيفة كما هو مطلوب في المثال.
- يتوجب أن تكون المعدات موضوعة بشكل ينسجم مع الخصائص الطبيعية و الثقافية و الإجتماعية للموقع.
- الإبقاء على ممرات للمتجولين تخول للعموم حرية بلوغ البحر و المرور على ضفافه.
- عدم تجاوز المساحة المشغولة بالتجهيزات نصف عرض الشاطئ .
- عدم إنجاز أشغال تهيئة و لو سطحية ، تمس بالحالة الطبيعية للملك العمومي البحري .
- تطبيق قواعد السلامة و حفظ الصحة و النظافة و المحافظة على البيئة و صيانة التجهيزات المستعملة بالمساحة المشغولة
- عدم المساس بالكثبان الرملية مع عدم وضع تجهيزات فوقها .
- تنظيف محيط الشاطئ و إزالة كافة الفواضل و الشوائب على نفقته بصفة دورية و دائمة.
- يتوجب على المستلزم رفع و إزالة كافة التجهيزات و المعدات المذكورة عند إنتهاء مدة الإستغلال و إرجاع حالة الشاطئ إلى ما كانت عليها .

الفصل الثامن : النظافة

يجب على المستلزم العمل على نظافة الشاطئ ويكون ذلك بإنتداب عدد كافي من الأعوان للقيام بهذا العمل بصفة مسترسلة و بزي مميز إلى جانب تجهيز الشاطئ بعدد كافي من الحاويات صغيرة الحجم و الكبيرة بحوزة الشاطئ وكذلك بمحيطه الخارجي مع تركيز حاويات خاصة بجمع البلاستيك مع الإلتزام بمنظومة التصرف في الفضلات المحددة من طرف البلدية .

يلتزم المستلزم بتنظيف المساحة المستغلة من طرفه يوميا و بوضع الفضلات المنتجة بالشاطئ في الحاويات المخصصة.

يجب على المستغل احترام الترتيب الجاري بها العمل ، و اعلام البلدية بكل اخلال في مجال حفظ النظام و الأمن و النظافة بالشاطئ.

الفصل التاسع : الأعوان

يجب على المستلزم لتعاطي النشاط الاستعانة بمجموعة من الأعوان المختصين كحارس ليلي ، نادل...
يجب أن يحتوي الشاطئ على مجموعة من الأعوان:

- نادل لتقديم الخدمات
- عون لرفع الفضلات
- حارس ليلي

03 ويجب على المستلزم مد الإدارة البلدية بقائمة في العملة مرفوقة بنسخ من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد و صور شمسية مع ضرورة توفير زي رسمي و إجباري تقع الموافقة عليه مسبقا من طرف البلدية كما يتعين تأمين هؤلاء العملة

الفصل العاشر : التأمين

يتعين على المستلزم تأمين تجهيزات و معدات الشاطئ الموضوع على ذمته ضد الحرائق و السرقة و الكوارث الطبيعية إلى جانب تأمينه للمسؤولية المدنية.

الفصل الحادي عشر: الحراسة

يلتزم المستلزم أن يقوم على نفقته بحراسة الشاطئ ويتحمل بمفرده مسؤولية حراسة التجهيزات وأمواله الخاصة وأمتعة حرقائه وتجهيزاته.

الفصل الثاني عشر: الخدمات

يجب أن تكون الخدمات والمواد الاستهلاكية المقدمة للوافدين على الشاطئ مطابقة للشروط الصحية .

الفصل الثالث عشر: في الإلتزامات

ليس من حق المستلزم منع المواطنين من إستعمال الشاطئ المحدد بالفصل الثاني غير أنه يجوز له منعهم من إستعمال معدات شبيهة بما يتوفر لديه مهما كان نوعها (خيام - مظلات - طاولات - كراسيإلخ) .
يمكن للمستلزم القيام بتظاهرات تنشيطية على الشاطئ شريطة الحصول على ترخيص مسبق من طرف البلدية مع إعلام المصالح الأمنية.

في حالة عدم وجود ربط بالتيار الكهربائي و الماء الصالح للشرب تكون كافة اجراءات و تكاليف الربط على عاتق المستلزم.

يتكفل المستلزم في هذا الاطار بـ :

- دفع الفواتير المقدمة له من مصالح الشركة الوطنية لتوزيع وإستغلال المياه وشركة الكهرباء والغاز.
- إنارة الشاطئ بما يضمن سلامة المصطافين ليلا .
- عملية و تكاليف تصريف المياه المستعملة و ذلك بطريقة فنية و صحية مصادق عليها من البلدية و الديوان الوطني للتطهير يتم ذكرها وجوبا مع مثال التهيئة المقدم من طرفه .
- تركيز برج مراقبة و نقطة نجدة قارة بجميع مستلزماتها لفائدة الحماية المدنية خلال موسم الاصطياف و ذلك على نفقته الخاصة .

الفصل الرابع عشر: العقوبات

جميع بنود كراس الشروط هذه اساسية ويتحتم على المستلزم احترامها وتنفيذها حرفيا وفي صورة مخالفة هذه الشروط او قيامه بعمليات مخالفة للترتيب العامة يتم تحرير محضر في الغرض من الأعران المختصين والتنبيه عليه كتابيا برفع المخالفة ، وفي صورة عدم امتثاله يتم تسليط احدى العقوبات المالية المضمنة بالجدول الموالي :

العقوبات	المخالفة
150,000 د	عدم تنظيف المشرب
50,000 د	عدم الإلتزام بارتداء الزي المخصص للعملة
150,000 د	عدم الإلتزام بتوفير العدد المطلوب من التجهيزات (بالزيادة أو بالنقصان).
150,000 د	استخلاص معلوم مخالف للتعريف المحددة من طرف البلدية

كما يلتزم المستلزم برفع هذه الإخلالات المذكورة بصفة فورية.

الفصل الخامس عشر: حالات فسخ العقد

يفسخ العقد فوراً من طرف البلدية وبدون تعويض مالي في الحالات التالية :

1. عند وفاة أو عجز المبتت له ولم تجد البلدية الضمانات اللازمة لمواصلة النشاط من طرف الهال محله

2. عند إجراء أي تحويل في قياسات أو المظهر الخارجي للمشرب والمطعم أو النشاط الذي أحدث من أجله ،
3. عند تكرار عدم توفير النظافة للمشرب والمطعم والفضاء المتاخم له أو عدم الإعتناء بالتجهيزات المستعملة.
4. عند تمكين طرف ثاني من استغلال الفضاء دون موافقة البلدية
5. عند مخالفة الترتيب العامة للإشغال الوقتي الشاطئي وبنود كراس الشروط
6. عدم دفع معلوم الاستلزام في أجله

الفصل السادس عشر : الشكاوى والنزاعات

تنظر البلدية في كل الشكاوى المقدمة من المصطافين ضد المستلزم وتعمل على حلها صلحيا أو بفرض عقوبات على المستلزم في صورة ثبوت إخلاله بالالتزامات المحمولة على عاتقه (نظافة ، عدم تطبيق التسعيرة).

كل نزاع حول المسؤولية المدنية يتحملة المستلزم لوحده ويمكن تتبعه قضائيا من طرف المدعين.

عدى النزاعات الناشئة بين البلدية والمستلزم في تنفيذ العقد التي يتم حلها بالصلح ، ترفع بقية النزاعات أمام المحاكم المختصة التي بدانرتها الشاطئي موضوع العقد.

الفصل السابع عشر : معالم التسجيل والطابع الجبائي

يتحمل المستلزم وحده مصاريف تسجيل كراس الشروط وكل كتب ، عقد أو وثيقة ضرورية لاستغلال الشاطئي وجميع الأداة القانونية المحمولة عليه في تعاطي نشاطه.

الباب الثالث : في التزامات البلدية

الفصل الثامن عشر : في التزامات البلدية

تلتزم البلدية في المقابل بـ :

- رفع الفضلات المجمعة في أكياس داخل الحاويات المخصصة للغرض.
- التنسيق مع مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية لتوفير نقطة نجدة قازة كامل مدة الاصطيفات .

ميدون في : 25 جوان 2021

رئيس البلدية

ليسعده الحجاج

المستلزم
أطلعت و وافقت

محمد بوعليان

مستلزم عليه رقم 5886

مدير بوعليان

الذي (ين) ادلى (وا) بما يفيد هويته (صم) على حسن النية

شغل التسجيل بوقت (الوقت) بالاصطيف

معلوم المعلوم

معلومات الوصل

24 جوان 2021

محمد فوزي القبلي

28 جوان 2021

218

رئيس البلدية

6

ملحق عدد 1
التعريف العمومية بالشاطئ العمومي يأتي 3

السعر	المعدات
1000	كرسي عادي
3000	كرسي طويل
3000	طاولة عادية
1500	طاولة صغيرة
2500	واقية شمسية
800	المركب الصحي

ملاحظة : لا يمكن للمستلزم منع المصطافين من جلب المأكولات الخاصة بهم .

